الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة

مجــلس الدولــة

المحكــمــة الإداريّـــة

القضيّــة عــدد : 417114

تاريخ القرار: 18 جويلية 2014 **قرار في مادّة توقيف التنفيذ**

باســـم الشــعب التونســـي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من العارض ز بن ء القـ بتاريخ 12 ماي 2014 المرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 417114 والرّامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصّادر عن اللّجنة المكلّفة بدراسة ملفات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنيّة الصّادر بتاريخ 27 مارس 2014 والقاضي برفض منحه رخصة سياقة مخصصة لذوي الإعاقة البدنيّة.

وتفيد وقائع القضية أنّ المدّعي قام بتقديم مطلب أوّل بغرض تجديد رخصة سياقة لدى وزارة النّقل بتاريخ 10 أفريل 2013 ومطلب ثان بتاريخ 28 جانفي 2014 وأرفقهما بملفه الصّحّي والشهادات والوثائق الطبية التي تؤكّد تدهور حالته الصحية باعتبار أنّه يعاني إعاقة بدنيّة منذ سنة 2008 على مستوى الرقبة وأعصاب اليد اليسرى وأسفل الظهر وأعصاب الرجلين على إثر سقوطه من الطابق الثّاني لأحد المباني وهو ما يثبته ملفه الطّبّي عدد C 638/13 بقسم جراحة الأعصاب بالمستشفى الجامعي فطّومة بورقيبة بالمنستير، وقد تمّ عرضه على اللّجنة المكلّفة بدراسة ملفات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنيّة في مناسبة أولى فاكتفت بملاحظة وجود مخلّفات كسور على مستوى الكتف الأيسر فقط ثمّ تمّ عرضه على نفس اللّجنة في مناسبة ثانية لكنّ مديرة الوكالة الفنيّة للنّقل البرّي قامت بإهانته ممّا أجبره على الصّمت وأبلغته بأنّه لا يحمل إعاقة بدنيّة تستدعي منحه رخصة سياقة خاصة بالأشخاص المعاقين بدنيّا، ويستند العارض إلى أنّ وضعه الصّحّي متدهور إلى درجة أنّه ليس بإمكانه التنقّل على قدميه كما أنّه لم يعد قادرا على استعمال السيّارة العاديّة لقضاء شؤونه وشؤون عائلته.

وبعد الاطلاع على تقرير وزير النقل الوارد على المحكمة بتاريخ 5 جوان 2014 والّذي أفاد فيه بأنّ اللجنة المكلفة بدراسة ملفات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنيّة يترأّسها الرّئيس المدير العامّ للوكالة الفنيّة للنّقل البرّي أومن يمثّله وتشرف عليها المصالح المختصّة للوكالة المذكورة طبقا لمقتضيات

الفصل 13 من الأمر عدد 142 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصحّتها وتجديدها، وبالتّالي فإنّ وزارة النقل لم تتّخذ أيّ قرار إداريّ من شأنه أن يكون محلّ طعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية ممّا يتّجه معه إخراجها من نطاق المنازعة الماثلة باعتبارها ليست طرفا فيها.

وبعد الاطلاع على تقرير الرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري الوارد على المحكمة بتاريخ 27 جوان 2014 والذي طالب فيه برفض المطلب لعدم الاختصاص باعتبار أنّ الوكالة المشار إليها هي منشأة عمومية تخضع في نزاعها مع الغير لأنظار القضاء العدلي طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، أمّا من جهة الأصل فقد أفاد بأنّ ما تمسّك به العارض مخالف للواقع حيث أنّه تقدّم بمطلب لتجديد رخصة سياقته عدد 14/36691 وعرض ملفه على اللّجنة المختصّة بالنّظر في ملفات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية أو أمراض بدعوى أنّه مصاب بإعاقة بدنيّة وتمّ عرض ملفه على اللجنة المذكورة بتاريخ 19 سبتمبر 2013 فتبين بمعاينة حالته الصّحية أنّه يعاني من مخلّفات كسور على مستوى الكتف الأيسر وليس لها أي تأثير على القدرة على السياقة كما أنّها لا تستوجب إدخال تهيئة على عربته فتمّ تبعا لذلك رفض مطلبه، غير أنه تقدّم بتاريخ 23 جانفي 2014 بمطلب ثان قصد إعادة النّظر في طلبه المتعلق بتجديد رخصة سياقته وذلك بناء على معطيات جديدة تخصّ وضعه الصّحي فتمّ استدعاؤه للجلسة المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014 وحضر المدّعي في التّاريخ المذكور إلاّ أنّه تمّ إرجاء النظر في ملفه إلى حين إجراء العملية الجراحيّة على العمود الفقري المبرمجة حسب ما أفاد به خلال شهر أفريل 2014، لذا فإنّه سيتمّ استدعاء العارض لاحقا للنّظر في ملفه الصّحّي واتّخاذ القرار المناسب في شأنه، وبالإضافة إلى ذلك فإنّ المطلب الماثل ورد مجرّدا من أيّ أسانيد جدية في ظاهرها من شأنها أن تتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها خصوصا وأنّه لم يتمّ اتّخاذ قرار نهائيّ في شأن وضعيته ممّا يتّجه معه رفض المطلب الرّاهن.

وبعد الإطلاّع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 142 لســـــنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيّتها وعلى جميع النصوص المنقحة له وآخرها الأمر عدد 3354 لسنة 2002 مؤرخ في 30 ديسمبر 2002.

وبعد التأمّــل صرّح بمــا يلــي:

من ناحية الاختصاص:

حيث دفع الرئيس المدير العام للوكالة الفنيّة للنّقل البرّي بأن الوكالة المذكورة طرف في النّزاع الماثل ممّا يجعله خارجا عن أنظار القضاء الإداري باعتبار أنها منشأة عمومية تخضع في نزاعها مع الغير لأنظار القضاء العدلي طبقا لمقتضيات القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وتخرج بالتالي عن أنظار القضاء الإداري.

وحيث يقتضي الفصل 12 من الأمر عدد 142 لســـــنة 2000 مؤرخ في 24 جانفي 2000 يتعلق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيّتها أنه "تحدث بوزارة النّقل لجنة مختصة مكلفة بالنظر وإبداء الرأي في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 11 و16 من هذا الأمر والمعروضة عليها من قبل المصالح المختصّة بوزارة النقل"، وهي لجنة مكلفة بدراسة ملفّات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنيّة ويترأس هذه اللجنة المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري حسب أحكام الفصل 13 من نفس الأمر .

وحيث أنّ ترأس المدير العام للوكالة هذه اللجنة لا يجعل من الوكالة المذكورة طرفا في النزاع باعتبار أنّ سلطة اتخاذ القرار ترجع إلى اللجنة المختصة التي تتصرف كسلطة إدارية وتتّخذ قراراتها بالأغلبية وفق ما ورد بالفصل 14 من ذات الأمر.

وحيث يتّجه والحالة ما ذكر ردّ هذا الدفع واعتبار أنّ النزاع الراهن يرجع إلى اختصاص المحكمة الإدارية.

من ناحية وجاهة المطلب:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر عن اللّجنة المكلّفة بدراسة ملفات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنيّة الصادر بتاريخ 27 مارس 2014 والقاضي برفض منح العارض رخصة سياقة مخصصة لذوي الإعاقة البدنية.

وحيث ينصّ الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة في فقرته الأولى على أنّه "يمكن للرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة أن يأذن بتوقيف التّنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدّعوى الأصليّة أو صدور الحكم فيها إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث يتّضح بالاطّلاع على محضر اللّجنة المكلّفة بدراسة ملفات الأشخاص المصابين بإعاقات بدنية المنعقدة بتاريخ 27 مارس 2014 أنّها أمسكت عن منح العارض الرخصة موضوع النزاع و لم تتّخذ أيّ قرار نهائي في شأنه وأرجأت النّظر في ملفه إلى حين خضوعه إلى العمليّة الجراحيّة المقرر إجراؤها خلال شهر أفريل 2014 وعلى ضوء نتيجتها.

وحيث أقرّت الجهة المدّعى عليها بتاريخ 27 جوان 2014 بأنّها لم تصدر أي قرار في شأن العارض صلب تقريرها الذي أدلت به إلى المحكمة في الرّدّ على المطلب الماثل.

وحيث أن الإدارة المدعى عليها لم تتّخذ بعد موقفا نهائيّا إزاء مطلب المدّعي باعتبار أنّه سيخضع إلى عمليّة جراحيّة خلال شهر أفريل 2014 ستتّخذ اللّجنة على ضوء نتيجتها قرارا نهائيا يقضي إمّا برفض منحه الرّخصة محلّ المنازعة أو بقبول طلبه.

وحيث ثبت ممّا سلف بيانه أنّ الإدارة لم تتّخذ في شأن العارض قرارا نهائيّا يقضي برفض منحه رخصة سياقة مخصّصة لذوي الإعاقة البدنيّة،فإن تقديم المطلب الماثل يكون سابقا لأوانه واتّجه عدم قبوله.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 18جويلية 2014

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

م ف بن